

أذا بلغ سبعا ويضرب عليها إذا بلغ عشرة انتهى ترك الصلاة وكذا الرجوع له أن
يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل في الأوجحمان له أن يضربها
على ترك النسيئة إذا أرادها والإجابة الي فراشه إذا أوجها وأخرج
بغير إذنه وإن لم تنته عن تركها بالضرب يطلمها ولو لم يكن قادرا على
مهرها ولا يلقى الله ومهرها في ذمته حتى لو من إيطان امرأة لا تصلي
قال الله تعالى وأمرنا هلك بالصلاة وأصغر عليها لآسألك رنقا
نحن نوزقك والعاقبة للمتقوي

طالع في هذا الكتاب
لما أوصى في سنة
عبدالله بن
محمد بن
علي بن
علي بن



Copyright © King Saud University